

التعليق على نظم صفوة الزبد - 13

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو اللقاء الحادي والثلاثون في شرح نظم صفوة الزبد العلامة ابن رسلان - 00:00:24

المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة واربعين من الهجرة النبوية و كان قد شرعنا في احكام الصيام ووقفنا عند قول الناظم رحمة الله تعالى يكفر المفسد صوم يوم من رمضان من رمضان ان يطأ مع اثم - 00:00:47

كمثل من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرره فذكر الناظم رحمة الله تعالى ان من افسد صومه في نهار رمضان تجب عليه الكفارة وهذه الكفارة التي تجب عليه - 00:01:14

تسمى عند الفقهاء بالكفارة المغلظة وهي تجب هنا وتجب ايضا في الظهار تجب ايضا في القتل وان كان في القتل لا يوجد الاطعام الناظم رحمة الله تعالى سيدكر تفاصيل الكفارة - 00:01:40

في ما يتعلق بالظهار وهنا اشار الى ما سيأتي في ذلك الموضع قال الفقهاء رحمة الله تعالى يترب على الجماع في نهار رمضان ست او ستة امور الامر الاول الاثم - 00:02:08

والامر الثاني فساد الصوم والامر الثالث وجوب المضي في فاسده والامر الرابع وجوب القضاء والامر الخامس الكفارة المغلظة وتجب على الرجل دون المرأة كما سيأتي والامر السادس وجوب التعزير ان لم يأت تائيا - 00:02:31

فهذه ستة احكام تترتب على الجماع في نهار رمضان. والمقصود الجماع الذي اتصف بالشروط التي ذكرها في كلام الناظم رحمة الله تعالى فيترتب على الجماع في نهار رمضان هذه الامور الستة مرة اخرى الاثم - 00:02:59

الثاني فساد الصوم الثالث وجوب المضي في فاسده اي يمسك بقية النهار الامر الرابع عليه القضاء لليوم الذي افسده. الامر الخامس عليه ان يصوم او عليه ان يكفر الكفارة المغلظة - 00:03:22

والامر السادس يجب ان يعزز ان لم يأتي تائيا قال الناظم رحمة الله تعالى يكفر المفسد صوم يومي من رمضان ان يطأ مع اثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت - 00:03:42

بعد بعض القيود التي احترز بها عن مسائل لا تجب فيها الكفارة المغلظة فقال لك ان الكفارة المغلظة انما تجب على من افسد صوم يوم من رمضان على من افسد صوم يوم من رمضان - 00:04:03

بوطه يأثم به على من افسد صوم يوم من رمضان بوطه يأثم به فقوله هنا من افسد قوم تفهم منه ان من افسد عبادة اخرى غير الصوم كالصلوة فانه لا تترتب على فعله ذلك كفارة - 00:04:30

وقوله صوم يوم من رمضان يخرج ما لو افسد صوم يوم من غير رمضان ولو كان قضاء او كفارة او نذرا فلو افسده فانه لا يترب على افساده بالجماع لا يترب على افساده بالجماع الكفارة المغلظة - 00:04:57

وقوله ان يطأ هذا قيد ثالث اخرج ما لو افسد صوم رمضان بغير الوطأ. كان افسد صوم رمضان بالاكل او بالشرب او آآ بالاستمناء او نحو ذلك فانه لا تجب الكفارة المغلظة - 00:05:24

وقوله مع اثم اخرج ما لو كان مريضا او مسافرا فجامع المريض او المسافر بنية الترخيص. المريض والمسافر لهما ان يفطر فلو جامع

بنية الترخيص فانهما لا يأتمان بذلك فلا تجب اي لا يأتمان بذلك الفطر فلا تجب عليهما - 00:05:44

الكافارة المغلظة اذا الكفاره المغلظة هذه تجب بشروط. اشار الناظم رحمه الله تعالى الى بعضها فقال لك ان الكفاره المغلظة انما تجب في الصوم فلا تجب في غير الصوم من العبادات - 00:06:18

اي لمن افسد صومه بالجماع. فلو افسد عبادة اخرى بالجماع فانها لا تجب هذه الكفاره وقال لك القيد الثاني ان هذه الكفاره انما تجب فيمن افسد صوم يوم من رمضان. فلو افسد صوم يوم - 00:06:35

من غير رمضان ولو كان الصوم واجبا فلا تجب الكفاره المغلظة وقال لك ان يطأ اشار الى انه لو افسد يوما من رمضان بغير الوطء فلا تجب الكفاره المغلظة وقال لك مع اللائم ليخرج ما لو - 00:06:57

كان الشخص مسافرا فوطئ اي افطر بالوطء ناويا الترخيص بنية الترخيص او كان مريضا تمام اي مريضا وصائما فافطر بالجماع بنية الترخيص فانه لا تجب عليه الكفاره لانه بارك الله فيكم لا يأتم بذلك - 00:07:17

الوطء لا يأتم بذلك الوطء. اذا هذه اربعة قيود ذكرها الناظم رحمه الله تعالى وفي قول الناظم رحمه الله صوم يومي ايضا قد قد يؤخذ منه قيد خامس وهو ان الكفاره انما تجب لو افسد صوم - 00:07:41

جميع اليوم فلو افسد صوم بعض اليوم فان الكفاره لا تجب ومثال ذلك لو انه جامع في اول النهار يعني كان صائما فجامع في اول النهار واضح فسد صومه وفي اخر النهار مثلا قبل غروب الشمس مثلا - 00:08:06

جن اصيبي بالجنون فاذا جن بطل صومه. واضح؟ اذا جن بطل صومه. وبالتالي نقول حينئذ تسقط عنه والكافارة لانه تبين عدم صحة صيامه او عدم انعقاد صيامه في ذلك اليوم لان - 00:08:28

طرق الجنون يفسد الصيام كما مر معنا سابقا قال الناظم رحمه الله تعالى يكفر المفسد صوم يوم من رمضان ان يطأ مع ائمه كمثل من ظاهر. اي ان كفاره الجماع في نهار رمضان ككافارة الظهار. وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع - 00:08:51

نعم اطعم ستين مسكيينا سياطي تفصيل احكامها ان شاء الله تعالى في كتاب الظهار قال لا على المرة اي ان الكفاره انما تجب على الرجل ولا تجب على المرأة. فالمعنى بقوله - 00:09:18

لغة في المرأة وهي لغة آ تستعمل عند العرب ما زالت تستعمل ايضا في بلادنا يقال للمرأة قال كمثلي من ظاهر لا على المرة فالمرأة لا تجب عليها الكفاره. اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر الرجل الذي جاءه فقال هلكت يا رسول الله امره - 00:09:36

كافارة ولم يأمره ان يأمر زوجته باخراج كفاره اخرى هذا الامر الاول الامر الثاني لان المرأة صومها اه انقص من صوم الرجل لانه يتعرض للبطلان بظهور الحيض والنفاس ونحوه. والامر الثاني - 00:10:03

لان الكفاره غرم ما لي فكانت في جانب الرجل مثل المهر يكون في جانب الرجل لا في جانب المرأة فلهذه التعلييلات الثلاثة قال فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى ان الكفاره لا تجب على المرأة اي - 00:10:25

ولو كانت راضية مطاوعة بخلاف مذهب الحنابلة الذي يرى انك كفاره تجب على المرأة اذا كانت راضية مطاوعة قال كمثل من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرر. اي اذا - 00:10:48

تكرر فساد الصوم بالجماع فان الكفاره تتكرر وصورة ذلك انه لو جامع في يوم ثان واضح فافسد يوما اخر فانه تجب كفاره ثانية. فلو جامع في يوم ثالث اي افسد - 00:11:06

يوما ثالثا بالجماع تجب كفاره ثالثة. افسد يوما رابعا تجب كفاره رابعة وهكذا اما اذا تكرر منه الجماع في نفس اليوم فلا تجب الا كفاره واحدة. قال هنا وكررت ان الفساد كرر - 00:11:28

قال الناظم رحمه الله تعالى في مسألة جديدة وواجب بالموت دون صوم بعد تمكنا لكل يوم. مد طعام غالب في واجوز الفطرة لخوف موتى يقول الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت او في هذين البيتين - 00:11:46

ان من مات وعليه صوم سواء كان هذا الصوم من رمضان او كان هذا الصوم صوم نذر او صوم كفاره من مات وعليه صوم وقد اه

تمكنا منه وقد تمكنا من - 00:12:11

الصوم فلم يصم حتى مات فانه يجب ان يخرج من تركته مد طعام من غالب قوت البلد عن كل يوم نفترض ان زيدا من الناس افطر في رمضان بسبب مرض او بسبب سفر - 00:12:32

ثم تمكنا من القضاء لكنه لم يقضى تراخي عن القضاء حتى مات ثم مات قبل القضاء فحين اذ نقول يجب ان يخرج من تركته عن كل يوم مد طعام للفقراء او المساكين - 00:12:56

هذا المد يكون من غالب قوت البلد يكون من غالب قوت البلد ما تقدم معنا في زكاة الفطر فقال هنا وواجب بالموت دون صومي بعد تمكنا لكل يوم مد طعام غالب في القوت. قوله - 00:13:19

رحمه الله تعالى وواجب بالموت دون صوم بعد تمكنا هذا قيد اخرج ما لو مات قبل التمكنا فلو انه مات قبل التمكنا من الصيام. لأن كان مريضا في رمضان فافطر - 00:13:40

مثلا خمسة ايام في اخر رمضان افطر خمسة ايام في اخر رمضان بسبب المرض واستمر مرضه الى ان مات فلم يتمكنا لم يتمكنا من القضاء فهذا لا شيء عليه لا يجب ان يخرج من تركته الطعام. او ان يطعم من تركته. لقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم - 00:13:59

كن مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وهذا لم يدرك العدة فلا يجب شيء في تركته اذا نقول ان الذي يجب ان تخرج او ان يخرج من تركته طعام عن كل يوم هو من مات وعليه صوم - 00:14:26

سواء كان هذا الصوم صوم نذر او صوم كفارة او صوم رمضان سواء آآ هذا الصوم صوم نذر او كفارة او رمضان بشرط ان يكون قد تمكنا من القضاء لكنه لم يقضى. فحين اذ يخرج من تركته ما ذكر - 00:14:48

و الناظم رحمه الله تعالى قال هنا مد طعام غالب في القوت وهذا هو المذهب الجديد. انه يخرج من تركته مد طعام عن كل يوم والمذهب القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه. يجوز لوليه ان يصوم عنه. فاه - 00:15:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه فيجوز لوليه ان يصوم عنه والمراد بالولي هنا القريب بل ويجوز للاجنبي ايضا ان يصوم عنه اذا اذن له الميت اي قبل الموت - 00:15:35

قال لشخص اجنبي مثلا انا علي صيام آآ خمسة ايام فصمها يعني اذا مات مثلا يكون الميت هو الذي اذن للاجنبي او ان الولي هو الذي اذن للاجنبي ان يصوم هذه الايام فحينئذ يجوز للاجنبي - 00:15:58

ان يصوم الايام التي مات زيد من الناس ولم يصمها. هذا القول القديم وهو المعتمد. لكن لو قلنا ما هو الافضل؟ هل يصوم عن ميت او ان يطعم عن الميت؟ فالجواب ان الاطعام - 00:16:20

افضل ذلك لأن الاصل ان العبادات البدنية لا نياية فيها والامر الثاني لأن الاطعام نفعه متعدد. وهذا المد لمن يعطى يعطى للفقراء والمساكين قال هنا وواجب بالموت دون صوم بعد تمكنا لكل يوم - 00:16:40

مدوا طعام غالب في القوت وجوزي بصيغة الامر ويصح ايضا بصيغة الماضي تمام؟ وجوزي وجوز وضبط في بعض النسخ وجوزوا اي العلماء فعندنا يعني اه ثلاث نسخ في ظبط هذه الكلمة - 00:17:06

بالفعل بفعل الامر بفعل الماضي وبالفعل الماضي المتصل بواو الجماعة جوزي جوز جوزوا قال وجوز الفطرة لخوف موتى. قال وجوزي الفطرة لخوف موتى ومرض وسفر ان يطلي وخوف مرض وزاد حمل - 00:17:29

منه على نفسهما ضرا بدا ويوجب القضاء دون الافتداء قال الناظم رحمه الله تعالى انه يجوز الفطر في خمس حالات يجوز الفطر في خمس حالات. الحالة الاولى يجوز الفطر لخوف الموت - 00:17:59

والمراد لخوف الموت سواء خاف الموت على نفسه ان لم يفطر او خافه على غيره لأن رأى مثلا شخصا يحترق او شخصا يغرق ولم يتمكنا من انقاده الا اذا افطر. فحينئذ هذا عذر - 00:18:24

يجوز له الافطار. قوله هنا وجوزي الجواز هنا بالمعنى الشامل للواجب فهنا الافطار من اجل انقاد النفس ليس جائزا بمعنى استواء

الامر والنهي. وانما هو واجب. فالجواز هنا شامل لمعنى - 00:18:48

الوجوب كما قاله الشرح قال رحمة الله تعالى وجوز الفطرة لخوف موتي سواء لخوف موت نفسه قلنا او موت غيره. هذا او هذه الحالة هذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية قال ومرض - 00:19:11

اي ويجوز الفطر للمرض بسبب المرض وذلك لنص الاية الكريمة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وضابط المرض هنا هو ما ذكر في التيمم ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعة عضوه او يخاف زيادة - 00:19:31

المرض او يخاف تأخر الشفاء او يخاف شيئا فاحشا في عضو ظاهر فضبطوا المرض في هذا الباب بنفس الضابط الذي ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى في ما يتعلق بالتيمم الامر الثالث - 00:19:58

الذى يجوز معه الافطار اي يشرع معه الافطار السفر وتقدم ان المسافر يجوز له الافطار بثلاثة شروط الاول ان يكون السفر طويلا لا قصيرا والشرط الثاني ان يكون السفر مباحا لا سفر معصية اذ الرخص لا تناط بالمعاصي والشرط الثالث ان - 00:20:19

ترعى في السفر قبل الفجر. فلو انه سافر في اثناء النهار فلا يجوز له الافطار. لأن العبادة اذا اجتمع فيها حذر وسفر غالب فيها جانب الحذر قال هنا ومرض وسفر ان يطلي قوله ان يطلي هذا قيد اخرج السفر القصير. فالمسافر - 00:20:44

سفرا قصيرا وكذلك المسافر سفر معصية لا يجوز لهما الافطار قال وخوفي مرضع وذات حملي هذه السورة الرابعة او الحالة الرابعة والخامسة فالمرأة المرضع والمرأة الحامل لها تفصيل في الصيام - 00:21:09

فالمرأة المرضع والحامل ان خافتا على نفسيهما او خافتا على نفسيهما مع ولديهما حالتان اذا خافتا على نفسيهما او على نفسيهما مع ولديهما. فحينئذ يجب عليهما القضاء فقط دون الفدية - 00:21:34

اما اذا خافتا على ولديهما اي خافت الحامل على جنبيها او خافت المرضع على رضيعها فحينئذ يجب القضاء وتجب الفدية قال لكم الناظم رحمة الله وخوف مرضع وذات حمل منه على نفسهما. منه اي من الصيام - 00:22:00

على نفسى على نفسيهما ضردا بدأ اي خافت كل واحدة من الصيام على نفسها ضردا قهرا بدأ اي ظهر والمقصود بكون الذر ظهر ايضر الذي بضابط ما تقدم في كتاب التيمم ايضر الذي يبيح التيمم. كما تقدم ان يخاف على نفسه او عضوه او - 00:22:28

ومنفعة عضوه او يخاف شيئا فاحشا او يخاف تأخر الشفاء او يخاف زيادة المرض او يخاف شيئا فاحشا في عضو ظاهر قال حينئذ اذا افطرنا خوفا على نفسيهما او افطرنا خوفا على نفسيهما مع ولديهما حينئذ - 00:22:57

القضاء فقط دون دفع الفدية فلا تجب دفع الفدية حينئذ وهنا قال الناظم رحمة الله وخوف مرضع المرضع هنا يشمل المرضعة التي هي الام او لو كانت المرضعة متبرعة ايضا فلها ان تفطر - 00:23:16

وكذلك لو كانت المرضع بارك الله فيكم مستأجرة. ايضا لها ان تفطر. في لجميع الحالات سواء كانت التي تقوم بالرضاعة الام او كانت متبرعة بالرضاعة او كانت آما مستأجرة للرضاعة - 00:23:41

اذا ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه في هذه الحالات الخمس يجوز الافطار وقلنا ان الجواز هنا يشمل الوجوب القاعدة في كتاب الصيام ان كل شخص يفطر في رمضان كل ان كل شخص يفطر في رمضان سواء افطر بعذر - 00:23:59

او افطر بغير عذر. كل شخص يفطر في رمضان سواء افطر بعذر او بغير عذر فانه يجب عليه القضاء الا ثلاثة الا ثلاثة من هم ؟ الكافر الاصلي اذا اسلم فهذا لا يجب عليه القضاء. وقولنا الاصلي اخرج المرتد فانه - 00:24:27

اذا عاد الى الاسلام يجب عليه القضاء الثاني بارك الله فيكم الصبي اذا بلغ لا يجب عليه القضاء. الثالث المجنون اذا افاق لا يجب عليه القضاء. ويمكن ان نلحق بهؤلاء الثلاثة الرابع السكران الذي لم يتعدى بسكره فانه ايضا لا يجب عليه القضاء - 00:24:48

على المعتمد في التحفة والنهائية قال هنا ومفطر لهرم لكل يوم ومفطر لهرم كل يوم مد كما مر بلا قضاء صوم يقول الناظم رحمة الله تعالى ان الشخص الذي افطر بسبب كبر السن بسبب الهرم وهو كبر السن - 00:25:15

او كان الشخص مريضا مرضعا لا يرجى له الشفاء فان هذا الشخص يفطر وتجب عليه الفدية والفدية ان يخرج مد طعام كما مر فقوله كما مر اي من غالب قوت بلد الوجوب فيخرج مد طعام - 00:25:45

بلا قضاء صوم يخرج مد طعام عن كل يوم افطره واضح؟ قال هنا بلا قضاء صوم. ما معنى قوله بلا قضاء صوم؟ اي ان الفدية تجب عليه ابتداء فهذا الشخص الذي افطر بسبب الهرم كبار السن او - [00:26:11](#) افطر لانه مرض لا يرجى له الشفاء او انه بعد ذلك شفي مثلا او لو ان الهرم بعد ذلك اطاق الصوم فانه لا يجب عليه القضاء. لماذا لان الكفارة لان الفدية - [00:26:31](#)

وجبت عليه ابتداء فليست هي بديلا عن الصوم لانه خطوب بالفدية ابتداء فليست الفدية بديلا عن الصوم كما قرر الفقهاء رحمة الله تعالى. قال هنا ومفتر لهرم لكل يوم مد كما مر. قوله كما مر اي من غالب قوت بلد الوجود - [00:26:49](#) بلا قضاء صوم اي انه لو اطاق الصوم بعد ذلك فانه لا يجب عليه الصوم. ثم قال رحمة الله او تعالى والمد والقضاء لذات الحمل او مرضع ان خافت للطفل. يقول الناظم رحمة الله تعالى - [00:27:13](#)

ان المرأة الحامل والمرضع اذا افطرت خوفا على ولديها فانه يجب عليهما القضاء ويجب عليهما ايضا الفدية يجب عليهمما القضاء والفدية ايضا مد من غالب قوت البلد يصرف للفقراء والمساكين - [00:27:33](#) ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد. فلو كانت تربيع ولدين او ثلاثة فانها تخرج فدية تن واحدة فلا تتعدد بتعدد الاولاد. اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق بمعاني الابيات التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى - [00:27:56](#)

ثم شرع الناظم رحمة الله تعالى بالكلام على احكام الاعتكاف وهذه عادة الفقهاء انهم يتكلمون على احكام الاعتكاف عقب على احكام الصيام والاعتكاف معناه للبس على امر سواء كان هذا الامر امر - [00:28:21](#)

خير او امر شر. واما معناه في الشرع فهو للبس مخصوص من شخص مخصوص في في مسجد بنية لبس مخصوص من شخص مخصوص في مسجد بنية. ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا ان اركان الاعتكاف اربعة وهي - [00:28:45](#)

الشخص الذي هو المعتكف والمسجد الذي هو المعتكف فيه واللبيث اي المكث والبقاء والبنية. فهذه اربعة هي اركان الاعتكاف. والاعتكاف من العبادات العظيمة ومن العبادات اه التي ذكرت في القرآن الكريم وهي - [00:29:11](#)

شريعة من الشرائع القديمة قال الله سبحانه وتعالى لابراهيم واسماعيل عليهمما الصلاة والسلام ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود والنبي صلى الله عليه وسلم واطب على الاعتكاف ولما فاته الاعتكاف قضاه عليه الصلاة والسلام. واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف ازواجه من - [00:29:36](#)

بعده وتقدم ان اركان الاعتكاف اربعة وكل ركن من هذه الاركان الاربعة له شروط فالمعتكف له شروط المعتكف له شروط ولبس له شروط والبنية ايضا لها شروط اذا هذه سياتي بيانها ان شاء الله تعالى في كلام - [00:30:08](#)

المؤلف في كلام الناظم رحمة الله تعالى. قال الناظم رحمة الله تعالى قال وانما يصح ان نوى بالمسجد بالمسجد المسلم بعد ان توى لو لحظة وسنة يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل - [00:30:35](#)

الناظم رحمة الله تعالى تكلم في باب الاعتكاف على خمس مسائل المسألة الاولى تكلم على حكم الاعتكاف المسألة الثانية تكلم على اركان الاعتكاف وشروطه. المسألة الثالثة تكلم على ما يسن له - [00:31:00](#)

المسألة الرابعة تكلم عما يبطل الاعتكاف والمسألة الخامسة تكلم عما لا يبطل تتابع الاعتكاف لو نذر فناخذها مسألة مسألة بعد ان ذكرنا آآ تعريف الاعتكاف وذكرنا مسؤوليته وانه من الشرائع القديمة ناخذه - [00:31:19](#)

مسألة المسألة فاول مسألة وهي حكم الاعتكاف اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى فقال سنة فيؤخذ من هذا ان الاعتكاف حكمه انه مسنون في جميع الاوقات في جميع السنة الا - [00:31:42](#)

انه يكون مؤكدا في العشر الاواخر من رمضان ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر. لا يجب الاعتكاف الا بالنذر. يعني عندنا بعض العبادات مثلا على سبيل المثال الاضحية الاضحية سنة مؤكدة. واضح؟ لكنها تجذب بالنذر وتجب بالتعين. فلو قال هذه اضحيتي اصبحت واجبة - [00:32:01](#)

واضح؟ لكن الاعتكاف لا يجب الا بالنذر. اذا ما حكم الاعتكاف الاعتكاف مسنون في جميع السنة تتأكد سنيته في العشر الاواخر من

رمضان ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر. هذا او هذه هي المسألة الاولى التي اشار اليها الناظم رحمة الله تعالى بقوله سنة. ثم اشار الى

اركان الاعتكاف - 00:32:26

شروطه فقال وانما يصح ان نوى هذا احد اركان الاعتكاف وهو النية لان الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح الا بنية قال بالمسجد اشار الى المعتكف فيه. وان شرطه ان يكون مسجدا. فلا يصح الاعتكاف - 00:32:55

في غير المسجد كالاريطة والمدارس الدينية ونحوها قال المسلم بعد ان سوى. اشار الى المعتكف. وان المعتكف يشترط فيه ان يكون مسلما وفي الحقيقة المعتكف يشترط فيه آآ ثلاثة شروط - 00:33:19

الشرط الاول ان يكون مسلما والشرط الثاني ان يكون عاقلا والشرط الثالث ان يخلو عن حدث اكبر فالشرط الاول ان يكون مسلما فلا يصح الاعتكاف من كافر والشرط الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح الاعتكاف من مجنون - 00:33:42

وكذلك لا يسع الاعتكاف من صبي غير مميز والشرط الثالث الخلو عن الحدث الاقرب فلا يصح الاعتكاف من حائض ولا نفساء ولا جنب لان هؤلاء الثلاثة يحرم عليهم المكث في المسجد - 00:34:02

اذا هذه ثلاثة شروط تتعلق بالمعتكف الشرط الرابع للبس فقال هناك مشيرا الى او عفوا الركن الرابع من اركان الاعتكاف للبس فقال هنا مشيرا اليه انت لو لحظة اي ثواب معنى بقي. بمعنى مكث ولو لحظة - 00:34:23

شرط للبس ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة. ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة. واضح؟ اذا هذه اركان الاعتكاف الاربعة الركن الاول المعتكف قلنا شرط المعتكف الاسلام العقل الخلو عن حدث اكبر - 00:34:49

والمعتكف فيه شرطه ان يكون مسجدا و اللبس شرطه ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة والنية لان الاعتكاف عبادة لا تصح الا بنية. لو تأملت لو تأملت بارك الله فيك - 00:35:10

اا هذه الاركان وشروط الاركان يمكن لو نظرنا في الركن الاول وهو المعتكف ان نفهم منه او ان نأخذ منه ما يبطل الاعتكاف. نحن قلنا بارك الله فيكم ان المعتكف يشترط فيه الاسلام - 00:35:30

ففهم ان الردة تبطل الاعتكاف واضح وقلنا انه يشترط في المعتكف العقلي. فنفهم ان الجنون وان الاغماء وان السكر هذه الاشياء تزيل العقل ان الجنون والاغماء والسكر يبطل الاعتكاف ببطل الاعتكاف ان تتعذر بها. يبطل الاعتكاف ان تتعذر بها - 00:35:47

وقلنا الخلو من الحدث الاقرب فنفهم من ذلك ان الحيض والنفاس ايضا يبطلها او يبطل بهما الاعتكاف ايضا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد بالخروج من المسجد بلا عذر اذا خرج من المسجد بجميع بدنها بلا عذر فان الاعتكاف يبطل. اذا من خلل - 00:36:17

ما تقدم معنا في شروط المعتكف نستطيع ان نأخذ ما يبطل الاعتكاف يمكن ان نعيدها مرة اخرى فنقول الردة تبطل الاعتكاف ايضا زوال العقل بجنون او اغماء او سكر يبطل الاعتكاف ان تتعذر بذلك. واضح - 00:36:47

طرق حيض طرق نفاس ايضا يبطل الاعتكاف كذلك اذا خرج من المسجد بجميع بدنها بلا حاجة بطل اعتكافه لان خروجه من المسجد ينافي اللبس. ينافي اللبس قال هنا وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان ثوى لو لحظة - 00:37:14

هذا ما يتعلق بارك الله فيكم باركان الاعتكاف وشروطه. ثم ذكر ما يسن للاعتكاف فذكر ثلاثة اشياء قال وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل. يقول لك ان الافضل ان يعتكف يوما كاملا - 00:37:43

عند فقهائنا الشافعية يصح الاعتكاف ولو لحظة ومعنى قولهم لحظة اي فوق قدر طمأنينة الصلاة لكن الافضل خروجا من خلاف المالكية ان يعتكف يوما كاملا لان فقهاء المالكية رحمة الله تعالى يقولون لا يصح الاعتكاف اقل من يوم - 00:38:06

وعندهم اللبس في المسجد اقل من يوم لا يسمى اعتكافا لان الاعتكاف عندهم لا يكون الا يوما كاملا. فاذا لبث في المسجد اقل من يوم فان هذا يسمى عندهم يسمى جوارا. لكن لا يسمى - 00:38:32

تيك اعفن. واضح فقال لك وسن يوما يكمل قال وجامع اي وسن ان يعتكف في جامع والجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة وهذا يسن اذا كان في مدة الاعتكاف تخلل الجمعة. لذا يحتاج للخروج لشهود - 00:38:47

الجمعة فقال وسنة وسن يوما يكمل وجامع. واضح قال بعد ذلك الامر الثالث قالوا بالصيام افضل. اي ويسن للمعتكف ان يكون صائما.

ايضا خروجا من في المالكية القائمين لا يصح الاعتكاف الا بالصيام - 00:39:11

لا يصح الاعتكاف الا بصيام فلو انه اعتكف من غير صيام فعندهم الاعتكاف لا يصح. هذا مذهب المالكية ومذهب الحنفية التفصيل
فقالوا ان كان الاعتكاف اعتكافا منذورا فيشترط لصحته الصيام. واما اذا كان الاعتكاف - 00:39:35

مستحبنا طوعا فلا يشترط لصحته صيام. ومذهب الشافعية والحنابلة ان الصيام يشترط في الاعتكاف لانهما عبادتان كل واحدة
مستقلة عن الاخرى قال هنا لو لحظة وسن يوما يكمل وجامع. طبعا قوله هو جامع قلنا ان المعتكف فيه يشترط ان يكون مسجدا

00:39:56

واذا نذر الشخص ان يعتكف في مسجد معين مثلا قال نذرت لله تعالى ان اعتكف في مسجد كذا في مسجد الحي مثلا فله ان يعتكف
في اي مسجد شاء الا اذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة التي هي المسجد الحرام والمسجد النبوى على صاحبه افضل - 00:40:24

الصلاه والسلام والمسجد الاقصى فان هذه المساجد تتبعين. ويجزئ الفاضل منها عن المفصول. فلو نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى
فيجزئه ان يعتكف في المسجد النبوى. ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوى يجزئه ان يعتكف في 00:40:49

الحرام لكن لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فلا يجزئه ان يعتكف في المسجد النبوى ولو نذر ان يعتكف في المسجد النبوى فلا
ان يعتكف في المسجد الاقصى. قال هنا لو لحظة وسنة يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل. ثم - 00:41:09

قال الناظم رحمة الله تعالى وابطلوا ان نذر التوالي بالوطء واللمس مع الانزال. ذكر الناظم رحمة الله تعالى ما يبطل الاعتكاف ذكر
الناظم رحمة الله طبعا يعني قبل قليل ذكرت لك ما يبطل الاعتكاف فقلت لك الذي يبطل الاعتكاف الردة ويبطله - 00:41:30

وايضا الجنون والاغماء والسكر ان تدعى بذلك ويبطله طروع الحيض ويبطله آآل النفاس ويبطله ايضا الخروج من المسجد بجميع البدن
اه بجميع البدن بلا حاجة ايضا فاتني قبل قليل ان اقول لك - 00:41:55

اما يبطل الاعتكاف ايضا الجماع او انزال الجماع وهذا سيكون الامر الثامن. الامر التاسع مما يبطل الاعتكاف انزال المني انزال المني
بشهوة او ب مباشرة انزال المني بشهوة عن مباشرة. فلو انزال المني ب مباشرة تمام فحين - 00:42:15

فإذا يبطل اعتكافه ايضا قال هنا وابطلوا ان نذر التوالي بالوطء واللمس مع الانزال فلو نذر اعتكافا متوايا متتابعا فان الاعتكاف
يبطل اذا حصل منه وطأ. واضح كذلك اذا حصل منه انزال عن مباشرة والضابط في هذا ان الوطأ - 00:42:41

ان الوطأ والانزال الذي يفسد الصوم يفسد الاعتكاف الوطأ والانزال الذي يفسد الصوم يفسد الاعتكاف فلو حصل مثلا الجماع في
الصوم ناسيا فانه لا يفسد الصوم. كذلك لو حصل الجماع ناسيا فانه لا يفسد - 00:43:08

الاعتكاف يعني لو ان الصائم جامع ناسيا قومه لا يفسد. كذلك لو ان المعتكف جامع ناسيا مثلا فان اعتكافه لا يبطل يعني قد يقول قال
كيف يتصور يجامع ناسيا في المسجد؟ لا يمكن مثلا انه خرج الى بيته - 00:43:30

بقضاء حاجة وعندما خرج الى بيته لقضاء حاجة نسي انه معتكف فحصل منه الجماع واضح؟ فحينئذ اذا جامع المعتكف حال كونه
ناسيا او حال كونه جاهلا او حال كونه مكرها - 00:43:48

مثلا فان اعتكافه لا يبطل كما انه لو حصل منه الجماع في حال الصيام ناسيا او جاهلا او مكرها فان صومه لا يبطل. فالضابط كما
قلت له ان الجماع الذي يفسد الصوم وان الانزال الذي يفسد الصوم هو الذي يفسد الاعتكاف. فما افسد الصوم؟ افسد الاعتكاف وما لا
- 00:44:06

صوم فانه لا يفسد الاعتكاف. قال بعد ذلك لا بخروج منه بالنسیان او لقضاء حاجة الانسان قال رحمة الله لا بخروج منه بالنسیان او
لقضاء حاجة او لقضاء حاجة الانسان - 00:44:32

او مرض شق مع المقام والحيض والغسل مع احتلام والاكل والشرب او الاذان من راتب والخوف من سلطاني ذكر الناظم رحمة الله
تعالى في هذه الآيات الثلاثة ذكر تسعة امور - 00:44:57

اذا حصلت من المعتكف فانها لا تبطل التتابع في الاعتكاف. يعني مثلا شخص قال نذرت ان اعتكف مثلا آآل ستة ايام متوايلات. مثلا
نذرت ان اعتكف ستة ايام متوايلية فحصل له شيء من هذه الامور التسعة - 00:45:16

فخرج من المسجد خرج من المعتكف واضح فهل يبطل التوالي؟ خرج مثلا في اليوم الرابع فهل بعد ذلك يعيدها من اولها يعيد الايام
الستة من اولها او لا يبطل التوالي لا ينقطع التوالي - [00:45:44](#)

قال لك لا ينقطع التوالي بهذه الامور التسعة لا ينقطع التوالي. ما هي هذه الامور التسعة؟ قال لك لا بخروج اي لا ينقطع التوالي
بخروج منه بالنسیان. هذا الامر الاول اي اذا خرج من من معتكفه ناسيا - [00:46:04](#)

فان التوالي لا ينقطع. هذا الامر الثاني قال او لقضاء حاجة الانسان اي اذا خرج من معتكفه لقضاء من بول او غائط فان
الاعتكاف لا ينقطع فان التوالي لا ينقطع. الامر الثالث قال اذا خرج - [00:46:22](#)

ليس من معتكفه بارك الله فيكم بسبب مرض تمام؟ شق معه المقام في المسجد كأن يكون مثلا عنده اسهال فيخشى ان يلوث
المسجد. واضح؟ فان هذا لا ينقطع التوالي قال رحمة الله تعالى والحيض - [00:46:43](#)

المرأة على سبيل المثال اذا نذرت انها تعتكف اه شهرا كاما. والغالب ان الشهر لا يخلو في العادة من حيض. ففي ايام الحيض خرج
فان هذا لا ينقطع فان هذا لا ينقطع التوالي. هذا الامر الرابع. الامر الخامس خرج من اجل ان يغتسل من - [00:47:02](#)
انابة من احتلام فان هذا لا ينقطع التوالي. الامر السادس خرج من اجل ان يأكل خرج الى بيته مثلا من اجل ان يأكل لانه يستحي ان
يأكل في المسجد فان هذا ايضا لا ينقطع التوالي اذ - [00:47:27](#)

بعض الناس قد يكون اكله في المسجد امام الناس آآ يخل بمرءته الامر السابع كذلك اذا خرج من المسجد لاجل الشرب. لعدم وجود
الماء في المسجد. لعدم وجود الماء في المسجد. فان هذا لا ينقطع التوالي. لا - [00:47:45](#)

لكن لو قال قائل مثلا انا خرجت من المسجد آآ للشرب لان شرب الماء في المسجد يعني يخل بمرءته نقول لا شرب مائة يخل
بالمروءة بخلاف الاكل فانه قد يخل بامرءة بعض الناس - [00:48:05](#)

هذا الامر السابع الامر الثامن لو خرج المؤذن الراتب من اجل الاذان كان تكون منارة المسجد خارج المسجد قريبة منه اي قريبة من
المسجد فيخرج المؤذن الراكب ويصعد المنارة فيؤذن - [00:48:24](#)

فان هذا لا يبطل التوالي. لكن لو كانت المنارة بعيدة فان هذا ينقطع التوالي. او لو كان المؤذن هذا ليس راتبا فان هذا ينقطع
التوالي ولذلك هنا يقول الناظم او الاذان من راتب فافهم ان اذان غير الراتب - [00:48:43](#)

يعني لو خرج المؤذن غير الراتب من اجل الاذان فان هذا ينقطع التوالي. الامر التاسع بارك الله فيكم الذي لا ينقطع التوالي اذا خرج
خوفا من السلطان اذا خرج خوفا من السلطان فمن سلطان ظالم يريد آآ في امر بغير حق - [00:49:03](#)

فان هذا لا ينقطع الثنائي. ولذلك قالوا كذلك مما لا ينقطع الاعتكاف المتواالي لو انه اخرج كرها بلا حق فلا ينقطع التتابع. تكون بهذا بارك
الله فيكم. انتهينا من كتاب الصيام مع باب الاعتكاف. نشرع باذن الله تعالى في الدرس القادم - [00:49:24](#)

في احكام الحج يسر الله سبحانه وتعالى لنا اتمام هذا الكتاب ورحم الله الناظم رحمة واسعة. وبارك الله فيكم وفتح لكم ابواب فضله.
الله امين. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:49:52](#)